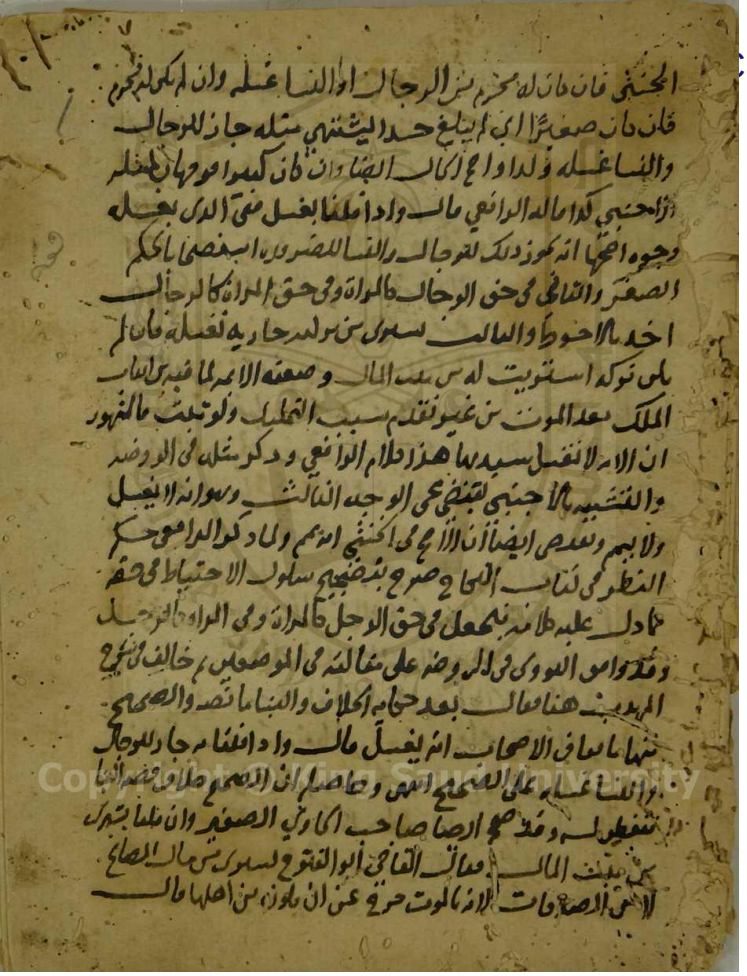

الخنثى فان كان له محرم من الرجال او النساء غسله وان لم يكن له محرم
فان كان صغيرا اى لم يبلغ حد الشهوة مثله جاز للرجال
والنساء غسله ولدا واخ لكان ايضا وان كان كبيرا فوجهان كغسل
الرجل كذا قاله الرافعي قال واذا قلنا يغسل فمن الذى يغسله
وجهان احدهما انه كمن ذلك للرجال والنساء للضرورة واستضعفا بالحكم
الصغير والثانى فى حق الرجال كالمرأة وفى حق المرأة كالرجال
اخذا بالاحوط والعالب فيمن ولد جاريه فغسله فان لم
يكن توكد استويت له من سيد المال وصفته الامة لما فيه من اتلاف
الملك بعد الموت من غير تقدم سبب التملك ولو تبين بالظهور
ان الامة لا تغسل سيدها هذا كلام الرافعي وذكر مثله فى الروضة
والتشبيه بالاجنبى يقتضى فى الوجه الثالث وسواء لا يغسل
ولا يمم ويتدس ايضا ان الاصح فى الاجنبى انه يمم وقد ذكر الرافعي
النظر فى كتاب الحج صرح بترجيح سلوك الاحتياط فى حقه
فما دل عليه كلامه ينبغى فى حق الرجل كالمرأة وفى المرأة كالرجل
وقد سوى النووى فى الروضة على مقالته فى الموضعين خالف فى شرح
المهذب هنا فقال بعد حكاية الخلاف والبناء ما نصه والصحيح
منها ما قاله الاصحاب انه يغسل قال واذا قلنا يغسل الرجال
والنساء غسله على الصحيح انتهى وحاصله ان الصحيح خلاف ما صححه انتهى
فليعلم له وقد صحح الرصاصاحب الكافى الصغير وان قلنا يتيمم
من بيت المال قال القاضى ابو الفتوح يسترى من مال الضائع
الا ان الاصح فيما لو مات حربى عن ان يكون من اهلها قال

Copyright Imam Ibn Saud University